

الإصلاح الانتخابي ورهان التحول الديمقراطي

بثينة قروري
باحثة في العلوم السياسية بكلية الحقوق أكدال

مقدمة

تحتل المسألة الانتخابية في الأدبيات السياسية أهمية قصوى باعتبارها التجسيد العملي لقيمة الديمقراطية، بحيث يمكن اعتبار الانتخابات آلية مؤسسية "تتيح ضمان مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم عن طريق الانتخاب"¹، وهي حسب لافريير la ferrière "السلطة الممنوحة بالقانون إلى عدد من أعضاء الأمة يؤلفون الهيئة الانتخابية من أجل الاشتراك في الحياة العامة إما بصورة مباشرة أو عن طريق التمثيل، ومن أجل التعبير عن إرادتهم حيال شؤون الحكم". فهي إذن أداة للتعبير عن اختيار المواطن وآلية لممارسة سيادته حيال قضايا الشأن العام والمجتمع المنتمي إليه.

وتكتسي الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية وحتى في الدول السائرة في طريق الديمقراطية أهمية قصوى لأنها تؤسس لعملية التأهيل الديمقراطي وتجسد فكرة المشاركة في تدبير الشأن العام وتعمل على إنتاج ثقافة المشاركة التي تحترم سلوك وتفكير الآخرين، وتحترم إرادة صناديق الاقتراع التي تعبر بدورها عن الاختيار الشعبي.

وقد اهتمت المؤسسات الدولية المعنية بقضايا التنمية السياسية، ومن أبرزها وكالات الأمم المتحدة، بتعزيز مفهوم الحكم "الصالح" أو "الجيد" القائم على أساس الديمقراطية وجعله على رأس جدول أعمال التنمية، إذ تم الربط بين تقوية المؤسسات الديمقراطية وتعزيز المشاركة في الحكم وبين تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية²، بل إن الأمر تجاوز المطالبة بإقامة مؤسسات سياسية ديمقراطية تسمح بالمنافسة إلى الحديث عن سياسة ديمقراطية بنوية تضمن مشاركة عريضة من قبل المواطنين، و مسؤولية متخذي القرار اتجاه مصالح الشعب أيضا.

خصوصية الانتخابات المغربية:

1- من حيث النشأة: حادثة التجربة

خلال الفترة الاستعمارية شهد المغرب تحطيم البنى السياسية التقليدية التي كانت تقوم بوظيفة التمثيل السياسي، وتعرضت الدولة المغربية لعملية "تحديث" قسري، مس بشكل مباشر وظائف الدولة مثل عقلنة الإدارة عن طريق القوانين والبيروقراطية كما مس البنيات التحتية الاقتصادية مثل المواصلات والاتصال والتصنيع، لكن الاستعمار احتفظ في نفس الوقت ببعض المؤسسات التقليدية التي كانت سائدة على المستوى السياسي واستخدمها كأدوات لتصويغ القرار الأجنبي، هذه الوضعية كان لها انعكاس على مغرب ما بعد الاستقلال، إذ خرجت المؤسسة الملكية قوية من التجربة الاستعمارية واستطاعت توظيف مشروعيتها التقليدية -التي لم ينل منها الاستعمار بل حافظ عليها- إضافة إلى المشروعية الوطنية التي أكسبها إياها رواد الحركة الوطنية، وهكذا تركز نظام ملكي في المغرب يستند

¹ - غسان سلامة، أين هم الديمقراطيون-في ديمقراطية من دون ديمقراطيين، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ص: 11.
² - باتريك مولونسي: متابعة التطور في تدخلات الديمقراطية والحكم: دروس أساليب، مداخلة قدمت في المنتدى العالمي الرابع حول إعادة اختراع الحكومة، بنيويورك، منشورات الأمم المتحدة، ص: 5.

على "البيعة" كأساس للمشروعية، فأصبح منصب رئيس الدولة بعيدا عن أي منافسة انتخابية منذ البداية.

فكانت أول مبادرة في المجال التمثيلي في المغرب من طرف الملك إذ تم إنشاء المجلس الوطني الاستشاري من طرف محمد الخامس بظهير 3 غشت 1956 عن طريق تعيين أعضاء يمثلون مختلف الأحزاب السياسية وأساتذة جامعيين وعلماء الشريعة، غير أن الصراع الذي عرفه حزب الاستقلال في سنة 1959 بين جناحيه عجلت بفشل التجربة التي تأسست على التعيين.

شكل صدور قانون الانتخابات لفتح شتبر 1959 البداية الحقيقية لعزم المغرب على تبني الانتخابات كآلية للتمثيلية، فكان هو الإطار القانوني الأول للانتخابات المحلية والوطنية التي يمكن أن تشهدها البلاد فتم افتتاح المسلسل الانتخابي بالانتخابات الجماعية لسنة 1960 وهي أول مرة يصوت فيها المغاربة بشكل جماعي.

وإذا كانت الانتخابات عرفت الممارسة العملية لها في سنة 1960 إلا أن أول انتخابات تشريعية عرفها المغرب تمت في 17 ماي سنة 1963، في شقها المباشر المتعلق بمجلس النواب و في الرابع من أكتوبر لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين³.

لتتوالى بعد ذلك العمليات الانتخابية التي وصل عددها إلى سبعة في أفق ثمانية في سنة 2007، و بهذا العدد من التجارب الانتخابية يكون النظام السياسي المغربي قد كون رصيда لا بأس به من التاريخ الانتخابي يصلح كمادة للدراسة والتحليل.

لقد بادر النظام السياسي إذن منذ البداية إلى احتواء مطالب التحديث السياسي للحركة الوطنية المتمثلة في وضع دستور للبلاد وفي إجراء انتخابات دورية، فعمل على الإعلان عن دستور 1962، وعن إجراء الانتخابات، لتتراجع الحركة الوطنية عن مطالبها المتعلقة بمناقشة السلطة التأسيسية لوضع الدستور وطبيعة النظام السياسي وتخرط في المسلسل الانتخابي بالشكل المحدد وتبلور مطالبها من داخله وذلك بمناقشتها لجزئيات هذا المسلسل(تغيير نمط الاقتراع، إعادة النظر في التقطيع الانتخابي، الطعن في الترشيحات...).

إن الانتخابات المغربية إضافة إلى عامل حداثة النشأة، كانت نتيجة منطلق المطالبة ومنطق الضرورة، مطالبة الحركة الوطنية بالتحديث السياسي الذي من متطلباته المشاركة الواسعة للمواطنين في اتخاذ القرار، وضرورة تكيف النظام السياسي مع هذه المطالب والتأقلم مع متطلبات "الحداثة" المفروضة من قبل الاستعمار، وهو ما يفسر تبني المؤسسة الملكية لآلية الانتخابات، لكن في إطار تصورات تقليدية تتميز بهيمنة المؤسسة الملكية على الحياة السياسية بحيث ينحصر التنافس السياسي عن طريق آلية الانتخاب في محيط النظام دون أن يؤدي هذا التنافس إلى إعادة النظر في موازين الحكم المركزية⁴.

³ عبد الكريم غلاب، التطور الدستوري والنيابي بالمغرب 1908-1988، طبعة أولى 1988-1409، ص 228.-

⁴ - محمد معتمد: التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء سنة 1988، ص:399.

2- تشتت النصوص القانونية المنظمة للانتخابات

بالرغم من حداثة التجربة الانتخابية المغربية فقد تميزت بميزة خاصة، ألا وهي اعتماد قوانين تنظيمية لكل انتخابات و عقب كل تعديل دستوري، وهو ما ساهم في إغناء مجال القواعد الانتخابية العامة بتفصيلات قانونية.

فكلما تعلق الأمر بمحطة انتخابية جديدة إلا و صدر قانون تنظيمي ينظمها بل ويحمل أحيانا كثيرة مقتضيات جديدة لم تكن في سابقه، تعدله وتنتمه مما يطرح صعوبة الإلمام بهذا المجال من طرف المتخصصين و الباحثين، وهو ما جعل التشريع الانتخابي بالمغرب يعرف تشتتا كبيرا، وفي نفس الوقت أصبح يشكل أضخم مجموعة قانونية في البلاد ، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى المسطرة الإستعجالية التي تطبع مسطرة الإعداد للنصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات إذ أن أغلبها تتم المصادقة عليه في دورات استثنائية لمجلس النواب . و حتى مع محاولات التخفيف من هذا التشتت في سنة 1997 بإصدار مدونة الانتخابات إلا أن العديد من النصوص و المقتضيات القانونية التي من المفترض أن تكون متضمنة فيها، كالتمويل العمومي للحملات الانتخابية و التقطيع الانتخابي بقيت خارجها.

3- طريقة تكون القانون الانتخابي

إن الكيفية التي تتم بها عملية اتخاذ القرار في المجال الانتخابي وإصدار القوانين تكتسي أهمية خاصة، وهذا ما جعل القانون الانتخابي المغربي يمتاز بمجموعة من الخصائص العامة التي ساهمت في التحكم في مسار تكونه.

- الخاصية الأولى تتعلق بالاعتباس الكبير الذي يعرفه القانون المغربي من نظيره الفرنسي كاعتباس مواد معينة بشكل شبه حرفي.

- الخاصية الثانية هي عدم وضوح منهجية تعديل القوانين وإصدارها فلذا كانت القوانين التنظيمية المتعلقة بالانتخابات تعرف نوعا من التغير والتبدل حسب كل انتخاب تشريعي، فإن بعض المقتضيات القانونية الأخرى قد عمرت لأزيد من ثلاثين سنة، خاصة ما يتعلق بجانب العمليات الانتخابية فلم يعرف النظام السياسي المغربي ثاني أهم تعديل انتخابي إلا في سنة 1992 بصور قانون رقم 92-12⁵ الذي لا نجد بينه وبين القوانين التي سبقته إلا تعديلات طفيفة اقتضتها تطورات الحياة العامة بصفة خاصة.

من جهة أخرى رغم المطالب المتعددة والملحة من طرف أحزاب المعارضة والأحزاب السياسية بصفة عامة لتغيير وتعديل القوانين الانتخابية منذ أول تشريع انتخابي سنة 1959 بشأن انتخاب المجالس الجماعية والتي كانت ترى من جانبها أن التعديلات القانونية تساهم بشكل كبير في الحصول على تمثيلية حقيقية للشعب المغربي والحصول على

⁵ - المنفذ بظهير شريف رقم 90-92-1 صادر في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992). ج ر عدد 4155 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412(17-6-1992)، ص 703.

فرصة الوصول إلى مراكز قرار سياسية مهمة ، فإن الاستجابة لهذه المطالب كانت تتميز بالبطئ على العموم.

هذا و إذا كان النظام الانتخابي يمتاز ببطء تطوره وبتحكم السلطة السياسية الحاكمة فيه ممثلة في الإدارة، فإن طريقة تشكل أغلب مقتضياته تميزت بالغرابة والتعقيد - خاصة ما يتعلق بطريقة إعداد القانون الانتخابي رقم 92 - 12 الذي لم تكن القوانين اللاحقة له إلا تأكيداً لمقتضياته- بحيث نجد أن نفس النوع من القوانين - القوانين التنظيمية مثلاً- أحياناً تصدر في شكل ظهير شريف وأحياناً في شكل قانون تنظيمي⁶، وأحياناً يتم إنشاء هيئة بواسطة رسالة ملكية كما هو الحال مع اللجنة المركزية و اللجان الإقليمية للسهر على سلامة الانتخابات التي أسست بالرسالة الملكية المؤرخة في 9 يونيو 1992 ليتم في الانتخابات اللاحقة تنظيم عمل هذه اللجنة بموجب ظهير رقم 97-97 وهو ما يطرح إشكالية الموقع القانوني لرسالة ملكية في تراتبية القانون المغربي ودرجة حجيتها.

الملاحظة الأخيرة في هذا المجال، و هي المتعلقة بالكيفية التي تتم بها عملية اتخاذ القرار في المجال الانتخابي، فمثلاً المنهجية المعتمدة في إقرار نمط الاقتراع لانتخابات 27 شتنبر 2002 هي التراضي خارج المؤسسات التمثيلية و ذلك بعدما لم يتم التوصل إلى نتيجة في لجنة التعاون و التنسيق البرلماني التي يوجد بها رؤساء الفرق. و قد تكلفت بالأمر لجنة وزارية، إذ أخذ الملك المبادرة وأنشأ لجنة يرأسها مستشاره محمد معتصم تتكون من وزير الداخلية ووزير العدل و الكاتب العام للحكومة، وقد عملت هذه اللجنة على عقد لقاءات تشاورية مع رؤساء الأحزاب السياسية لمعرفة رأيهم في الموضوع.

من خلال هذا المثال نجد أنه تم سحب البساط من تحت المؤسسات، فمن المفترض أن تحديد نمط الاقتراع تقوم به الحكومة في مجلسها عن طريق إعداد مشروع في هذا الشأن يتم تقديمه أمام الملك في مجلس الوزراء ليقدم بعد ذلك أمام البرلمان، ولكن على عكس هذا المسار تم تكليف لجنة معينة من قبل الملك قامت بالحسم في الموضوع.

إن القرارات الملكية لا تكون دائماً بمبادرة من المؤسسة الملكية، بل في بعض الأحيان تلجأ الأحزاب السياسية نفسها، و حين عجزها عن التوصل إلى حل إلى طلب التحكيم الملكي. وهو ما حدث سنة 1992، إذ طلبت أحزاب المعارضة التحكيم الملكي بسبب الخلاف الذي نشب بمجلس النواب و المتعلق بالمسطرة التي لجأت إليها الحكومة و المتعلقة بتقديم قانون الانتخابات فجاء في الخطاب الملكي لـ 29 أبريل 1992 " سنتكون لجنتان: اللجنة الأولى: لجنة التحكيم و سنتنظر في القوانين الانتخابية حتى تصل إلى التراضي، وآنذاك تعرض النصوص على البرلمان و تتبع مسطرتها العادية، عندئذ سنتنتهي أعمال هذه اللجنة"⁷.

من خلال هذه الأمثلة يمكن تقديم الملاحظة التالية، وهي المتعلقة بضعف المؤسسات التمثيلية في إفراز عناصر السياسة الانتخابية و هيمنة مفهوم التراضي الذي يتم خارج المؤسسات، وهو ما يسمح للمؤسسة الملكية من خلال إمساكها بعناصر القرار في السياسة الانتخابية إلى الظهور كسلطة تشريعية عليا وكمراجع للتحكيم والتقاضي يلتجأ إليها جميع الفرقاء السياسيين حين وقوع الخلاف للحسم والتوجيه ورفع الخلاف.

عناصر في الإصلاح الانتخابي

يمكن القول بأن التجربة المغربية استطاعت تحصيل مجموعة من المقترضات الإيجابية مثل نمط الاقتراع باللائحة، بطاقة التصويت الفريدة، اعتماد الرموز بدل الألوان، التوافق الوطني لتخصيص 10 في المائة من مقاعد الغرفة الأولى للنساء....

ولتطوير سياسة انتخابية تنسجم مع إرادة التحول الديمقراطي لا بد من مراجعة مجموعة من العناصر الحاسمة لضمان نزاهة الانتخابات.

1- الإشراف على الانتخابات

تعتبر مسألة الإشراف على الانتخابات من المداخل الحقيقية لإصلاح النظام الانتخابي فتواجد سلطة مستقلة يعد أفضل الأساليب الديمقراطية لبناء الثقة بين الأحزاب المتنافسة من جهة، وبين الناخبين من جهة أخرى، وهو من أبرز الضمانات على أن الانتخابات ستجرى بطريقة حرة ونزيهة. وتنبئ 55% من بلدان العالم هيئات مستقلة للإشراف على الانتخابات إذ أثبت هذا الإجراء نجاعته خاصة في الدول التي تعيش مرحلة انتقال ديمقراطي إذ يتقوى عامل الثقة في الحياة السياسية مما يوسع من نطاق المشاركة السياسية.

وفي المغرب ارتبطت عملية الإشراف على جميع الانتخابات بالإدارة، وهو ما ينتهي دائما بالطعن في ممارسات وزارة الداخلية وأجهزتها المشرفة على إدارة عملية الانتخاب، ورغم التحسن الذي ظهر في الأونة الأخيرة لا تبدو ملامح التغيير في الأفق القريب وهو ما بدا جليا من خلال مجموع مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 06-22 المتعلق بتنظيم وتغيير القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب المعروض حاليا على أنظار المجلس للمناقشة وإدخال التعديلات، فالمواد 65 و67 و68 التي لم يطلها أي تغيير على سبيل المثال تلعب فيها وزارة الداخلية دورا محوريا من خلال العمال وهو ما قد يهدد بالطعن في نزاهة الانتخابات مرة أخرى.

وقد عرف التاريخ الانتخابي المغربي العديد من التجارب في إطار إحداث هيئات تساهم في الإشراف على الانتخابات، وقد كانت أبرز مبادرة أولية في هذا الشأن سنة 1976 عند إنشاء مجلس وطني مكلف بالسهر على حسن سير العمليات الانتخابية، بحيث كان هذا المجلس يتكون من زعماء الأحزاب السياسية المتواجدة آنذاك إلا أنه تعرض للفشل بعد إجراء الانتخابات الجماعية في 12 نوفمبر 1976 وذلك قبل إجراء الانتخابات التشريعية

نظرا لاعتبار عدم فاعليته من طرف الأحزاب، خاصة المعارضة المتمثلة في حزبي الاستقلال والإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.⁸

لكن تبقى تجربة اللجنة الوطنية و اللجان الإقليمية المكلفة بالسهر على الانتخابات ذات أهمية أكبر بالنظر لسياق نشأتها، فرغم محدودية اختصاصاتها وطابعها الاستشاري المحض، لكنها لعبت دورا في تعزيز الثقة بين الفرقاء السياسيين وكانت فضاء للنقاش و الحوار، لكن للأسف تم التخلي عن هذه التجربة في الوقت الذي كان من المنتظر تطويرها ودعمها بأدوات العمل.

واليوم من الملائم تطوير هذه التجربة وذلك بإسناد صلاحيات تقريرية للجنة و توسيع عضويتها لتشمل إضافة للقضاة و زعماء الأحزاب السياسية أساتذة جامعيين من ذوي الاختصاص و محامون، و لذلك نرى من المفيد أن تتضمن القوارني الجديدة إحداث جهاز مستقل للإشراف على الانتخابات، سعيا وراء ضمان الحرية الكاملة للتصويت، مع الاستفادة من التجربة السابقة على تواجدها والاستئناس بتجارب الدول الأخرى في هذا المجال. وذلك كإجراء ديموقراطي يسعى لبناء الثقة بين الأحزاب المتنافسة من جهة و يعمل على إعادة المصدقية للعملية الانتخابية بالنسبة للناخبين من جهة أخرى.

2- نمط الاقتراع

من المعلوم أن لكل نمط اقتراع مزايا ونواقص، وليس هناك نموذج مثالي يمكن تبنيه بطريقة متعصبة، فلكل بلد خصوصيات معينة تفرض تبني نظام اقتراع معين.

وقد أثبتت التجربة أن اعتماد الاقتراع الإسمي الأحادي على أساس تعريف المرشح باللون ساعد في تغذية الغش والإفساد الانتخابي وتشجيع سماسرة الانتخابات على استغلال ظروف الفقر والامية والبطالة والتهميش الاجتماعي لشراء أصوات المواطنين، والحيلولة دون حصول انتخابات نزيهة، وجعل المؤسسات المنتخبة مطعون فيها ومشكوك في مصداقيتها.

ورغم العيوب التي رافقت نمط الاقتراع باللائحة في الانتخابات السابقة بالشكل الذي أفرغه من محتواه في العديد من الدوائر و جعل منه اقتراعا تعدديا إسميا أكثر منه اقتراعا باللائحة، فقد ساهم بشكل نسبي في الحد من استعمال المال، وجعل نتائج الانتخابات التشريعية أقل تعرضا للطعن وللتشكيك في مصداقيتها.

ولذلك فإن المطلوب هو الاستمرار في اعتماد نمط الاقتراع باللائحة على أساس التمثيل النسبي مع إدخال بعض التعديلات الجزئية على هذا الأسلوب الانتخابي الذي يبدو أقرب لملاءمة خصوصياتنا الانتخابية، و رفع عتبة التمثيل إلى 7% على الأقل.

⁸ -M. Sehimi, juin 1997:les élections législatives au Maroc , éd Somaded 1979, Maroc, p 25 et suivre.

وهو ما نص عليه مشروع القانون التنظيمي رقم 06-22 المعروض على أنظار البرلمان حالياً، نتمنى إقرار هذا المقترض الذي من شأنه المساهمة في التقليل من البلقنة التي تشهدها المؤسسة التمثيلية، وأن لا تتم التضحية به وسط حسابات سياسية ضيقة، لكن في المقابل يجب أن لا تكون شروط الترشيح مجحفة من قبيل إقصاء الأحزاب التي لم تحصل على 3% من الأصوات في الانتخابات السابقة وغيره من الشروط⁹ التي تتناقض ومبدأ حرية الترشيح وتتنافى مع مبدأ تكافؤ الفرص في التنافس الديمقراطي الحر والنزاهة أمام الاتجاهات السياسية المتواجدة والتي يمكن أن تظهر في المستقبل.

3 - التقطيع الانتخابي

من أبرز أهداف التقطيع الانتخابي مساواة المواطنين في التمثيل السياسي وخلق فرص متساوية للتنافس الحر بين مختلف الفرقاء السياسيين، وتعد عملية تحديد الدوائر الانتخابية قضية سياسية بالدرجة الأولى، وشكلت مجالاً للعديد من الخروقات الانتخابية في شتى البلدان، ففي إسبانيا مثلاً كانت هذه القضية محط جدال واسع تطور إلى درجة التخصيص على حدود الدوائر الانتخابية في دستور البلاد الذي يعتبر أسماً وثيقة قانونية في البلاد، وذلك للحيلولة دون تغييرها إبان الانتخابات وقد نجحت هذه السياسة في إسبانيا مما ساهم في تجاوز هذا الموضوع الذي كان دائماً محط صراع.

لكن ورغم أهمية التقطيع الانتخابي وتأثيره على سلامة العملية الانتخابية برمتها فمرسوم التقطيع الصادر عن وزارة الداخلية¹⁰ لا يعرف رقابة سابقة ولا لاحقة من طرف المجلس الدستوري نظراً لأنه لا يرقى إلى درجة قانون، كما أن كيفية تحضير مرسوم التقطيع الانتخابي تتم بطريقة غامضة داخل الجهاز المكلف بإنجازه بحيث لا يتم إشراك أي جهة سواء لأخذ الرأي أو في الإعداد، ودون الكشف على المعايير المعتمدة في التقطيع.

والملاحظ أن التقطيع الانتخابي الحالي يتسم بعدم اعتماده على معايير موضوعية وتتحكم فيه اعتبارات أخرى كالأضبط والتحكم المسبق في الخريطة السياسية مادامت وزارة الداخلية هي التي تتولى التقطيع بناء على تقارير السلطات المحلية.

كما أن الحسم في الصيغة النهائية يبقى من اختصاص الحكومة وهو ما يؤثر في شروط التنافس الانتخابي، باعتبار الحكومة طرفاً في العملية الانتخابية ومن مصلحة بعض

⁹ - إذ تنص المادة 20 من مشروع القانون التنظيمي رقم 06-22 في فقرته الخامسة "يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف مرشحين ينتمون إلى حزب سياسي حصل خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب على نسبة 3% على الأقل من نسبة الأصوات المعبر عنها في نطاق الدائرة الانتخابية الوطنية" كما تنص الفقرة التاسعة من نفس المشروع على: " بالنسبة للدائرة الانتخابية الوطنية لائحة التوقيعات المصادق عليها لألف ناخب ينتمون إلى نصف عدد جهات المملكة على الأقل شريطة أن لا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة".

¹⁰ - جميع المراسيم المتعلقة بالتقطيع الانتخابي كانت صادرة من طرف الوزارة الأولى أو وزارة الداخلية ما عدا ما تعلق بالتقطيع الانتخابي

لانتخابات 1963 حيث صدر بمرسوم موقع من طرف الملك " وهي الفترة التي عوض فيها الظهير الشريف بالمرسوم الملكي.

أطرافها التعسف في تقطيع الدوائر الانتخابية بما يؤدي إلى تحجيم بعض القوى المنافسة ومحاصرتها مع تعزيز قوى أخرى وترجيح كفتها.

ولضمان الشفافية في التقطيع واحترام المعايير الموضوعية له، ونظرا لأهمية التقطيع في تشكيل الخريطة السياسية باعتباره يحدد المعترك الذي تتم في نطاقه العملية الانتخابية فإن التقطيع يجب أن يصدر بموجب قانون وأن يلحق بمدونة الانتخابات ليمنحه طابع الاستقرار و الثبات، ويكون قابلا للطعن أمام المجلس الدستوري إذا تم الإخلال بالمعايير المحددة قانونا.

4 - التمويل الانتخابي:

على غرار ما هو متعارف عليه في جل الدول الديمقراطية عمد المشرع المغربي إلى تحديد سقف مالي للانتخابات يتعين على المرشحين للانتخابات العامة الالتزام به (الفصل 289 من مدونة الانتخابات)، والهدف من تقنين المصاريف أثناء الحملات الانتخابية هو تحقيق النزاهة عن طريق ضمان مساواة مادية للمرشحين خاصة وأنه يمكن اعتبار الجزء المهم من الرصيد " السلبي " للاستحقاقات الماضية مرتبط بشراء الأصوات أي بطرق التمويل من حيث علنية و نزاهة مصدره ودقة أرقامه وجدية مراقبته وإيقاع الجزاء المادي بالمخالفين.

لكن، وفي الوقت الذي تلزم فيه مدونة الانتخابات المرشحين نظريا باحترام سقف نفقاتهم، يعفى المرشحون قانونيا من مسؤولية تقديم أي إثبات أو توضيح بخصوص مصدر النفقات الانتخابية- على الأقل تلك- التي تمثل الفرق بين ما تحمله شخصيا وما تحمته الأحزاب عوضا عنهم، كما أن عدم احترام سقف المصاريف المحددة أو عدم إيداع جرد بهذه المصاريف الانتخابية لا يترتب عنه أي جزاء ولا يطال المخالفين إلا إجراء مسطري فحواه إحالة أمرهم على الجهة القضائية المختصة حسب مقتضيات المادة 290 من المدونة، كما أن هذا الفصل لا يجيب عن سؤال مصدر المصاريف الانتخابية إذ يضع فقط على عاتق المرشح واجب تقديم جرد للمبالغ التي صرفت معززة بالوثائق الثبوتية فقط.

كما يمكن ملاحظة أن التقدير الجزافي لسقف الحملة الانتخابية لا يراعي خصوصية الدوائر الانتخابية التي قد يختلف تعداد سكانها بشكل كبير من دائرة إلى أخرى وكذا شساعة مساحة بعضها مما يتطلب مصاريف أكبر، لذا من الملائم اعتماد الاجتهاد الفرنسي الذي يحدد سقف مصاريف الحملة الانتخابية حسب عدد سكان الدائرة الانتخابية (الفصل 11/25 من مدونة الانتخابات الفرنسية).

الرهان السياسي للانتخابات

في الدول الديمقراطية يرتبط مصير الحياة السياسية للبلاد بنتائج الانتخابات وهذا يعني أن تغيير الحكومات أمر وارد باستمرار، أما الاقتراعات التي تعرفها أغلب دول العالم الثالث لا تلزم في شيء الحاكمين الذين غالبا ما يتموقعون فوق الأحزاب والناخبين.

إن أهم وظيفة للانتخابات هي تمكين المواطنين من التأثير على السياسات العامة في المؤسسات الديمقراطية، بحيث يجب أن تكون هذه المؤسسات الهنبتة عن الانتخابات، وبشكل مباشر عن المواطن، محتلة لمكانة هامة في مجال اتخاذ القرار السياسي. إذ لا معنى للانتخابات تقام من أجل مناصب ذات قيمة رمزية، أو أنها قد سلبت منها قيمتها التقريرية. وبالتالي فأهمية الانتخابات ترتبط برهاناتها السياسية.

وفي الختام

إن الحديث عن إصلاح المنظومة الانتخابية يدفعنا للتساؤل عن مدى مساهمة القوانين الانتخابية أو السياسة الانتخابية ككل في وضع المغرب على سكة التحول الديمقراطي، وعن مدى قدرة وفعالية المجال القانوني - سواء القديم أو الجديد - في توفير الظروف الملائمة كي تكون الانتخابات المعبر الحقيقي لرغبة الأفراد ومختلف الفعاليات الأساسية في النظام السياسي المغربي.

أليس من المشروع أن نطرح التساؤل التالي:

هل نحن أمام توظيف الانتخابات لتعزيز مشروعية النظام السياسي و فسخ المجال أمام مشاركة شكلية تسمح بتعزيز المشروع التقليدية وإعطاء الانطباع بتعميق المسار الديمقراطي بإشراك معظم الهيآت السياسية في اقتسام المشاكل والأزمات والمسؤوليات دون امتلاك ناصية الحكم وسلطة اتخاذ القرار؟

إن من شأن الإجابة الموضوعية عن هذه الأسئلة وغيرها أن تساعدنا على تلمس بعض عناصر الفهم حول مستقبل الديمقراطية في المغرب وحول الوظائف الحقيقية التي تلعبها الانتخابات في الزمن المغربي.